Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

والاقتداء بالصحابة هو اتباع القرآن والسنة والقبول من كل من دعا إليهما بالاقتداء بهم يحرم عليكم التقليد ويوجب الاستدلال وتحكيم الدليل كما كان عليه القوم رضي الله عنهم فالحديث من أقوى الحجج عليكم.

وأما قولكم كان الصحابة يفتون ورسول الله ﷺ حي بين أظهرهم، وهذا تقليد من المستفتين لهم، فجوابه أن فتوى الصحابة في حياته نوعان أحدهما: ما كان يبلغه ويقر عليه فهو حجة بإقراره لا بمجرد إفتائهم. الثاني ما كانوا يفتون به مبلغين له عن نبيهم فهم فيه رواة لا مقلدون ولا مقلدون أهـ. كلام ابن القيم بلفظه، أنظر بقية كلامه إن شئت. فقد نقص فيه شبه المقلدين من ثمانين وجهاً، وما أشد عليهم صاحب الإيقاظ وصاحب القول المفيد فإنهما تتبعا شبههم التي هي كبيت العنكبوت بأجوبة ليس لهم بعدها إلا السكوت.

قلت: حديث صاحب الشجة أخرجه ابن ماجة موصولاً وأبو داود منقطعاً، وفيه من العلم أنه عابهم بالفتوى بغير علم وألحق بهم الوعيد على ذلك بأن دعا عليهم وجعلهم في الإثم قتلة، وفيه من الفقه الجمع بين التيمم وغسل سائر البدن. وكون أحد الأمرين ليس كافياً دون الآخر قال عطاء بن أبي رباح: بلغنا أنه ﷺ قال: «لو غسل جسده وترك رأسه حيث أصابه الجرح».

وقال الصنعاني في الجزء الثاني من كتابه سبل السلام شرح بلوغ المرام ما نصه: وأما حديث «عليكم بسنتي» الحديث، وحديث «اقتدوا بالذين من بعدي» الحديث، فإنه ليس المراد إلا طريقتهم الموافقة لطريقته ﷺ من جهاد الأعداء وتقوية شعائر الدين فإن الحديث عام لكل خليفة راشد.

ومعلوم أنه ليس لخليفة راشد أن يشرع طريقة غير ما كان عليها النبي ﷺ ثم عمر رضي الله عنه نفسه الخليفة الراشد سمى ما رآه من تجميع صلاته ليالي رمضان بدعة. ولم يقل أنها سنة فتأمل، على أن الصحابة رضي الله عنهم خالفوا الشيخين في مواضع فدل على أنهم لم يحملوا الحديث على أن ما قالوه وفعلوه حجة أهـ. كلامه بلفظه.